

# الأفعال أبلغ من الأقوال

برنامج عمل لإنهاء استخدام الدول للجنود الأطفال

ملخص التقرير

وقائمة مرجعية تتألف من 10 نقاط لمنع اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية التي تنفذها القوات المسلحة التابعة للدول والجماعات المسلحة المتحالفة معها



CHILD SOLDIERS  
INTERNATIONAL

# الأفعال أبلغ من الأقوال

برنامج عمل لإنهاء  
استخدام الدول  
للجنود الأطفال

ملخص التقرير  
وقائمة مرجعية تتألف من 10 نقاط لمنع  
اشترك الأطفال في الأعمال الحربية التي  
تنفذها القوات المسلحة التابعة للدول  
والجماعات المسلحة المتحالفة معها

نُشر هذا التقرير للمرة الأولى في العام 2012

**المؤسسة الدولية للجنود الأطفال**  
**Child Soldiers International**  
**9 Marshalsea Road (4th floor)**  
**London SE1 1EP**  
**United Kingdom**

**الموقع الإلكتروني: [www.child-soldiers.org](http://www.child-soldiers.org)**

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة الدولية للجنود الأطفال  
ردمك: 3-4-9541624-0-978 ISBN

اللغة الأصلية: الإنجليزية

التنضيد والتصميم: [www.intertype.com](http://www.intertype.com)

تصميم الغلاف: دان شيشولم Dan Chisholm

Cover image courtesy of Y&R South Africa

طباعة: مطبعة أكسيونبرينت (Oxuniprint)، أكسفورد، المملكة المتحدة

# الأفعال أبلغ من الأقوال: برنامج عمل لإنهاء استخدام الدول للجنود الأطفال

## ملخص التقرير

بصورة رسمية ولكنها تساندها أو تحظى بدعمها<sup>1</sup> (وعلى الرغم من أن القوات المسلحة المتحالفة مع الدول لا تمثل كافة الجماعات المسلحة غير النظامية التي يُعرف عنها أنها تجنّد الأطفال وتستخدمهم في الأعمال الحربية، فإن الدول تتحمل مسؤوليات محددة عن النشاطات التي تنفذها هذه الجماعات)<sup>2</sup>.

وتُظهر الأبحاث التي أُعدت في هذا الجانب بأنه على الرغم من أن العديد من الدول تحظر أو تدعي أنها تحظر التحاق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا بالقوات المسلحة و/أو الاشتراك في الأعمال الحربية، فلا تُترجم هذه الالتزامات في الغالب إلى حماية فعلية للأطفال عند وضعها في موضع الاختبار. وينسحب هذا الأمر على الحالات التي تدخل فيها الدول في نزاع مسلح، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق دعم الجماعات المسلحة التي توكلها بخوضه بالنيابة عنها، حيث يبقى الأطفال عرضة لاستخدامهم كجنود في هذا النزاع.

ومع أنه لم يُعدّ من الشائع في هذه الأيام أن نرى الدول تجنّد الأشخاص الذين لم يتّموا الثامنة عشرة من أعمارهم في الأعمال الحربية باعتبارهم جزءًا من جيوشها الوطنية (الجيش، والقوات البحرية والقوات الجوية)، فقد أُقدمت عشر دول على تجنيد الأطفال من هذه الفئة في الفترة الواقعة بين شهري كانون الثاني/يناير 2010 وحزيران/يونيو 2012 (وهذه الدول هي تشاد، وساحل العاج، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيا، وميانمار، والصومال، وجنوب السودان، والسودان، والمملكة المتحدة واليمن). وعندما يتعلق الأمر بجميع التشكيلات التي تؤلف القوات المسلحة التي تتولى الدول المسؤولية عنها (التشكيلات الرسمية الأخرى من القوات المسلحة التابعة للدول والجماعات المسلحة المتحالفة معها)، فقد وُجد أن ما مجموعه 17 دولة استخدمت الجنود الأطفال خلال هذه الفترة (وهي الدول المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وأريتيريا، والعراق والفلبين، ورواندا وتايلاند). وعلى الرغم من أن ثلاث دول أخرى (وهي كولومبيا وإسرائيل وسوريا) لم تعمل على تجنيد الأطفال بصورة رسمية، فقد وردت تقارير تفيد باستخدامهم لغايات عسكرية، بما فيها جمع المعلومات الاستخباراتية واستخدامهم كدروع بشرية.

يصادف العام 2012 مرور عشر سنوات على دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (البروتوكول الاختياري) حيز النفاذ والسريان. ويشكّل هذا البروتوكول أشمل المعاهدات الدولية المتصلة بالمجندين الأطفال، وهو يشتمل على مجموعة شاملة من الالتزامات الواقعة على الدول والتي تستهدف وضع حدّ لاستخدام الجنود الأطفال في القوات المسلحة النظامية والجماعات المسلحة غير النظامية.

ويقع منع استخدام الجنود الأطفال في قلب البروتوكول الاختياري. وبينما يشترط هذا البروتوكول على الدول أن تتخذ كافة التدابير الممكنة عمليًا لكفالة تسريح الفتیان والفتيات من القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تقدم الدعم اللازم لهم لضمان شفائهم وإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم، فإن الهدف الرئيسي الذي يسعى إلى تحقيقه يكمن في التأكد من أن الأطفال يحظون بالحماية من احتمالية اشتراكهم في المنازعات المسلحة في المقام الأول.

وقد بلغ الالتزام الدولي بهذا الهدف مستويات متقدمة، حيث أن ما يزيد عن ثلاثة أرباع الدول حول العالم هي أطراف في هذه المعاهدة. ومع ذلك، فما يزال يتعين على عدد لا يُستهان به من الدول أن تُترجم أقوالها إلى أفعال على أرض الواقع. فقد تخلّفت تلك الدول، حتى هذه اللحظة، عن إنفاذ تدابير فعالة من شأنها منع استخدام الجنود الأطفال، حتى في القوات التي تملك السيطرة أو النفوذ المباشر عليها.

تركّز المؤسسة الدولية للجنود الأطفال في تقريرها "الأفعال أبلغ من الأقوال: برنامج عمل لإنهاء استخدام الدول للجنود الأطفال" بصورة حصرية على تلك القوات التي تضم قوات مسلحة رسمية تتبع الدولة (الجيش الوطنية، والقوات شبه العسكرية، وقوات الدفاع المدني والشُرطة والتشكيلات المسلحة الرسمية الأخرى التي تندرج ضمن القطاع الأمني في الدولة). كما تضم هذه القوات الجماعات المسلحة غير النظامية التي يمكن وصفها على أنها "قوات مسلحة متحالفة مع الدولة" – بمعنى أنها قوات لا تشكل جزءًا من القوات المسلحة التابعة للدولة

وقد خلصت المؤسسة الدولية للجنود الأطفال، بناءً على التحليل الذي أجرته للقوانين والسياسات والممارسات السارية فيما يربو على 100 دولة من الدول "التي تخوض منازعات مسلحة" والدول "التي لا تشترك في مثل هذه المنازعات"، إلى أن الأطفال معرّضون لخطر استخدامهم في القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية في دول أخرى تفوق الدول العشرين المذكورة أعلاه في عددها. بل أن خطر استخدام هؤلاء الأطفال يُعتبر داهماً في بعض هذه الدول. ففي أريتريا أو إيران، مثلاً، تزداد احتمالية استخدام الأطفال في حال اندلاع الأعمال الحربية في الحالات التي يكونون فيها مجندين بالفعل في صفوف الجيش الوطني أو القوات شبه العسكرية. ولكن حتى في الحالات التي تبدو فيها احتمالية وقوع المنازعات المسلحة بعيدة، غالباً ما تكون الحماية الواجبة للأطفال من إمكانية استخدامهم في الأعمال الحربية من قبل القوات المسلحة التابعة للدول أو القوات المتحالفة معها قاصرة ومجتزأة.

وهناك جملة من العوامل (كانعدام المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وانعدام الأمن والتقاليد الثقافية على سبيل المثال) التي تجعل الفتيان والفتيات عرضة للاشتراك في المنازعات المسلحة، ولكن واقع التجنيد - سواء كان طوعاً أو إلزامياً أو قسراً وسواء كان رسمياً أو غير رسمي - هو ما يجعل استخدام الأطفال في هذه المنازعات ممكناً (في الغالبية الساحقة من الحالات) في نهاية المطاف. ولذلك، يمكن تقليص خطورة استخدام هؤلاء الأطفال في المنازعات المسلحة بصورة ملموسة من خلال فرض الموانع القانونية والسياسية والعملية التي تحول دون قبول الأطفال في صفوف القوات العسكرية، وذلك بصرف النظر عن العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو العوامل الأخرى التي تشجعهم أو تضطرهم إلى الانضمام إلى هذه القوات.

وينطلق منع استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة، بحسب ما افترضه الكثيرون ممن شاركوا في صياغة البروتوكول الاختياري في حينه، من نص القانون على حظر جميع أشكال التجنيد، سواء كان إلزامياً أم طوعاً، لأي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره في القوات المسلحة. وتبين التجارب العملية بأن الحظر المفروض على

استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في العمليات الحربية، حتى لو كانت تعززه أنظمة تتكفل بتصنيف الجنود وفرزهم قبل تجنيدهم، لا يشكل ضماناً فعالة تحول دون اشتراكهم في هذه العمليات في الحالات التي يتم تجنيدهم فيها في القوات المسلحة التابعة للدولة.

وفي عدد ليس بالقليل من الدول، لا ينطوي التحدي على تحديد الحد الأدنى للتجنيد عند سن 18 سنة، وإنما في وضعه موضع التنفيذ. ويتطلب إنفاذ هذا الأمر في حدوده الدنيا:

- إثبات مستقل يمكن التحقق منه لعمر كل طفل.
- إجراءات فعالة للتحقق من عمر المجندين الجدد.
- إنفاذ إجراءات المتابعة والرقابة المستقلة على عمليات التجنيد العسكري.
- تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية بموجب القانون.
- تعزيز قدرات القائمين على نظام العدالة الجنائية على إجراء التحقيقات الناجعة وملاحقة المسؤولين الذين يُدعى بأنهم أقدموا على تجنيد الأطفال واستخدامهم على وجه يخالف القانون.

وتبين النتائج التي خلصت إليها المؤسسة الدولية للجنود الأطفال في تقريرها بأن العديد من الدول، بما فيها تلك التي تدعي فرض "حظر صريح على تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة"، تُعتبر مقصرة في واحد أو أكثر من المعايير المذكورة أعلاه، مما يعرّض الأطفال فيها لاحتمال استخدامهم في الجيوش الوطنية وفي التشكيلات الرسمية الأخرى التي تشملها القوات المسلحة التابعة للدولة.

وبالإضافة إلى قواتها المسلحة، تتحمل الدول المسؤولية عن الأعمال التي تنفذها الجماعات المسلحة غير النظامية المتحالفة معها. وقد تضم هذه الجماعات قوات شبه عسكرية غير نظامية وميليشيات "الدفاع عن النفس". وقد تضم أيضاً الجماعات المسلحة التي تعمل في بلدان أخرى تقدم الدولة المعنية الدعم والإسناد لها. وتضطلع هذه الجماعات بدور مهم في المنازعات المسلحة المعاصرة، كما يشيخ فيها استخدام الأطفال بين صفوفها وبأعداد مرتفعة في أحوال كثيرة.

وتفاوت درجة مسؤولية الدول عن تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم في هذه الجماعات بحسب طبيعة العلاقة القائمة بين الدولة وتلك الجماعات. وفي الواقع، تفرض الإستراتيجيات الفعالة التي تكفل منع استخدام الجنود الأطفال على الدول تنفيذ الالتزامات الدولية التي تملّي عليها منع استخدام الجنود الأطفال، سواء من قبل قواتها المسلحة أو من قبل الجماعات المسلحة المتحالفة معها، والخضوع للمساءلة في هذا الشأن.

ومع ذلك، يشدد هذا التقرير على أن الكثير من الدول قصّرت في اتخاذ التدابير التي تكفل الحيولة دون تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل الجماعات المسلحة المتحالفة معها أو التحقيق في الادعاءات التي تفيد بمشاركة المسؤولين في تلك الدول في دعم هذه الممارسات ومساندتها. وفي الحالات التي عملت فيها الدول على وضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة المتحالفة معها، فمن الملاحظ أن تلك الدول لم تسجل النجاح في هذا المجال إلا عن طريق تحويل تلك الجماعات إلى قوات نظامية أو تسريحها بالكامل.

وفضلاً عن ذلك، تقع الدول تحت مسؤوليات أخرى تجاه الأطفال المعرضين لخطر تجنيدهم واستخدامهم كجنود. وفي هذا السياق، يشترط البروتوكول الاختياري على الدول اتخاذ التدابير التي تضمن إنفاذ أحكامه خارج حدودها الوطنية على أساس التعاون والمساعدة المتبادلة فيما بينها. وفي هذا الخصوص، يرصد التقرير مجالين محددين تستطيع الدول المعنية أن تقدم مساهمة مهمة فيهما.

فبادئ ذي بدء، ينبغي للدول أن تتأكد من أن تجارة الأسلحة أو غيرها من أشكال المساعدة العسكرية أو نقلها لا يسهم في استفحال هذه المشكلة. فالعلاقة بين انتشار الأسلحة الصغيرة ومشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة ثابتة وراسخة. وفي هذا المقام، ينص البروتوكول الاختياري وغيره من المعاهدات الدولية على حظر نقل الأسلحة إلى مناطق تسودها الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان. ومن الناحية العملية، فلم ينفذ سوى عدد قليل من الدول هذه الالتزامات، حيث أنها

تخلفت عن ربط إتمام صفقات بيع الأسلحة بشرط يقضي بوضع حدّ للأعمال غير القانونية التي تنطوي على تجنيد الأطفال أو استخدامهم في المنازعات المسلحة. وفي الواقع، فإن الحكومات المعنية لا تقوّت فرصة توظيف نفوذها في وأد هذه الممارسة فحسب، بل إنها تخاطر بالإسهام في انتشارها وتعزيزها بسبب تقصيرها في منع نقل الأسلحة إلى القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة المتحالفة مع الدول التي تمتلك سجلاً في تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم بصورة تجانب القانون.

ثانياً، تستطيع الدول التي تحظى بالقدرات والخبرات مساندة الدول الأخرى في إضفاء الصفة النظامية على إجراءات التجنيد التي تطبقها، وإنشاء آليات الرقابة والمساءلة وتنفيذ بنود أخرى من الإستراتيجية التي تقضي بمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم في المنازعات المسلحة. وقد جاءت النتائج إيجابية في الحالات التي أدرج فيها هذا المنع في تصميم البرامج التي تستهدف مساندة إصلاح القطاع الأمني، وذلك على الرغم من أن الأمثلة الواردة في هذا الشأن تُعدّ نادرة. وفي ضوء ما تقدم، يفترض هذا التقرير وجوب تعزيز وتنفيذ الإمكانيات التي تتيحها برامج مساندة إصلاح القطاع الأمني في الإسهام في منع تجنيد الأطفال.

ويسري هذا الأمر على هيئة الأمم المتحدة تمامًا مثلما يسري على الدول التي يجب عليها أن تحول تركيزها من ردود الفعل إلى المنع الفعلي. فعلى مدى العقد الماضي، وجهت الأمم المتحدة استثمارات ضخمة في برامج العمل التي تُعنى بالأطفال والمنازعات المسلحة، حيث أعدت الإجراءات والآليات التي تتكفل بالاستجابة لهذه المسألة. وقد حققت الأمم المتحدة إنجازات قيّمة في هذا الإطار. وتوجّه الأمم المتحدة غالبية الموارد التي ترصدها إلى الآليات والأجهزة التي تستهدف في جانب أساسي من عملها الأوضاع التي تحول فيها خطر استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانوني إلى خطر حقيقي والتي تسود فيها الأدلة على تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة (أو الجماعات المسلحة غير النظامية) وبشركون مشاركة فعلية في الأعمال الحربية. ومع أهمية هذه الاستجابة، إلا أنها تتغافل عن مسألة منع تجنيد هؤلاء الأطفال واستخدامهم على المدى الطويل.

المنازعات المسلحة أن تصبح شيئاً من الماضي، فيجب أن يشكّل هذا العمل الوقائي جانباً محورياً من برامج العمل المعنية بالأطفال والمنازعات المسلحة على مدى العقد القادم، بحيث تتولى الدول قيادة هذا العمل من خلال وفائها بالالتزامات القانونية التي يملئها البروتوكول الاختياري عليها.

## حاشية

- 1 النسخة الكاملة من هذا التقرير مشورة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة: [www.child-soldiers.org](http://www.child-soldiers.org)
- 2 كما يشمل عمل المؤسسة الدولية للجنود الأطفال إعداد الأبحاث والتأثير في السياسات المتصلة بهذه المجموعة الواسعة من الجماعات المسلحة غير النظامية.

وفي الأوضاع التي يدرجها مجلس الأمن الدولي على برامج عمله بشأن الأطفال والمنازعات المسلحة، يجب تعزيز الاستجابة المطلوبة وتوطيدها من خلال التدخلات التي تتسم بعمقها وتنفذ على المدى الطويل. وفي هذا المضمار، لا يجوز النظر إلى "خطط العمل" التي ترمي إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية، والتي تحظى بموافقة الأطراف المتنازعة عليها (وتشكل أداة رئيسية تستخدمها الأمم المتحدة في هذا الجانب)، على أنها الغاية في حد ذاتها، بل باعتبارها نقطة الانطلاق في عملية تستهدف تقديم الدعم الشامل للإصلاح من أجل تشكيل الموانع المستدامة التي تحول دون الاستمرار في تجنيد الأطفال وتمنع اللجوء إليه في المستقبل.

كما يجب رفق عمل مجلس الأمن الدولي ضمن الإطار المعني بالأطفال والمنازعات المسلحة بمنهجيات أشمل تركز على منع تجنيد الأطفال على نحو صريح وبصرف النظر عما إذا كانت المنازعات المسلحة جارية أم لا أو حتى في الحالات التي يكون فيها تهديد باندلاعها. وفي هذا السياق، يستعرض البروتوكول الاختياري إطاراً لهذه المنهجية الوقائية. ومع ذلك، فما تزال الحاجة قائمة لإعداد إطار يتكامل بمتابعة المخاطر التي تنطوي على اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة من أجل تعزيز عمل لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في متابعة تنفيذ هذا البروتوكول. وفي الحالات التي يتم فيها تحديد المخاطر، فمن الضرورة توجيه الاستثمارات التي تساند الدول المعنية على إعداد الموانع القانونية والعملية التي تضمن منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية.

وترى المؤسسة الدولية للجنود الأطفال بأن انتظار اندلاع النزاع القادم لكي تتمكن من تحديد البلدان التي يتعرض فيها الأطفال الذين لم يتموا 18 عامًا من أعمارهم لخطر استخدامهم فيه يعرض هؤلاء الأطفال لخطر غير مقبول ولا تستدعيه الضرورة. وتعتقد المؤسسة بأنه يمكن تقليص هذا الخطر إلى حد كبير، ناهيك عن استئصاله برمته، إذا ما وضعنا أيدينا على العوامل التي تسببه ووفرنا الاستجابة المطلوبة لها. وإذا أريدَ لمشاركة الأطفال في

# قائمة مرجعية تتألف من 10 نقاط لمنع اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية التي تنفذها القوات المسلحة التابعة للدول والجماعات المسلحة المتحالفة معها

## نقل الأسلحة ومساندة إصلاح القطاع الأمني

- هل تُنفذ تدابير تكفل عدم مساهمة عمليات نقل الأسلحة بين الدول وغيرها من أشكال المساعدات العسكرية في تيسير تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في الدول التي تتلقى هذه الأسلحة والمساعدات؟
- هل تعكس برامج إصلاح القطاع الأمني وبرامج مساندة الضمانات التي تحددها هذه القائمة المرجعية؟

وتعكس التوصيات التي تتلو كل سؤال من هذه الأسئلة التدابير الواجب اتخاذها لحماية الأطفال من التجنيد والاستخدام في المنازعات المسلحة، والتي يتضمنها التقرير - "الأفعال" أبلغ من الأقوال: برنامج عمل لإنهاء استخدام الدول للجنود الأطفال". وتستند هذه التوصيات إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير، ولا سيما البروتوكول الاختياري. كما تسترشد هذه التوصيات بالممارسات الفضلى التي تطبقها الدول في هذا المجال وبالتوصيات الصادرة عن الأجهزة التي تملك الخبرات ذات الصلة، بما فيها لجنة حقوق الطفل. وفضلاً عن ذلك، تُعتبر هذه التوصيات تراكمية، بمعنى أنه لا يمكن التعامل معها على أنها منعزلة عن بعضها البعض. فالآثار المجتمعية التي تفرزها هي ما يتكفل بإعداد الموانع التي تحول دون تجنيد الأطفال واستخدامهم في المنازعات المسلحة.

ونحن نأمل بأن تُستخدم هذه القائمة المرجعية من جانب الحكومات والأجهزة الحكومية (بما فيها الوزارات المسؤولة عن الأطفال وشؤون الدفاع وحقوق الإنسان والعدالة والعمل، بالإضافة إلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أو الهيئات القانونية الأخرى التي تتولى الرقابة على القوات المسلحة وحقوق الطفل وتنفيذ البروتوكول الاختياري)، وخبراء الأمم المتحدة المعنيين بحماية حقوق الطفل، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والجهات المانحة والأطراف المعنية الرئيسية الأخرى التي تساعد على تحديد ما إذا كان الأطفال يتعرضون لمخاطر الاستخدام في المنازعات المسلحة في أي سياق وطني، وتحديد التدابير التي يجب إنفاذها لتقليص هذه المخاطر إذا كان الأمر كذلك.

أعدت المؤسسة الدولية للجنود الأطفال "قائمة مرجعية تتألف من 10 نقاط لمنع اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية التي تنفذها القوات المسلحة التابعة للدول والجماعات المسلحة المتحالفة معها" بغية المساعدة في تقييم الأوضاع التي يتعرض فيها الأطفال لخطر استخدامهم في الأعمال الحربية التي تنفذها القوات المسلحة التي تتحمل الدول المسؤولية عنها، والوقوف على الأسباب التي تقف وراء ذلك وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تقليص هذه المخاطر. وتتمحور هذه القائمة حول عشرة أسئلة أساسية تغطي مجالات المسؤولية الثلاثة التي يتناولها هذا التقرير:

## استخدام الجنود الأطفال من جانب القوات المسلحة التابعة للدول

- هل يحظر القانون اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية؟
- هل ينص القانون على تحديد السن الأدنى للتجنيد الإلزامي والطوعي عند 18 عامًا؟
- هل يملك كل طفل إثباتاً يبين عمره ويمكن التحقق منه بصورة مستقلة؟
- هل تطبّق إجراءات فعالة للتحقق من عمر المجندين الجدد؟
- هل تخضع إجراءات التجنيد العسكري لآليات المتابعة والرقابة المستقلة؟
- هل تجزّم القوانين الوطنية الممارسات غير القانونية التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية؟
- هل تملك مؤسسات العدالة الجنائية القدرة على إجراء التحقيقات الفعالة وملاحقة المسؤولين الذين يدعى بأنهم ارتكبوا ممارسات غير قانونية تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية؟

## استخدام الجنود الأطفال من جانب الجماعات المسلحة المتحالفة مع الدول

- هل تطبّق ضمانات قانونية وعملية تحول دون تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب أي جماعة مسلحة متحالفة مع الدولة؟



## 1- هل يحظر القانون اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية؟

### على الدول التي تجيز التجنيد التطوعي للأشخاص الذين لم يتموا 18 عامًا من العمر اعتماد الضمانات العملية التي تحول دون انتشارهم في الأعمال الحربية

- في الحالات التي لم ترفع فيها الدول بعد السن الأدنى للتجنيد الطوعي إلى 18 سنة فأكثر، ينبغي تحديد الضمانات الفعالة التي تكفل امتناع هذه الدول عن تجنيد أي شخص لم يبلغ 18 عامًا من عمره في الأعمال الحربية من أجل تقليص خطر استخدام الأطفال فيها. ويجب أن تستند هذه الضمانات إلى الأنظمة التي تفحص أعمار أفراد القوات المسلحة قبل تجنيدهم. ولا ينبغي تجنيد الأشخاص في الحالات التي يتعذر فيها التحقق من أعمارهم والتأكد من أنهم يبلغون 18 عامًا أو أكثر من العمر.

- يفرض البروتوكول الاختياري على الدول اتخاذ "جميع التدابير الممكنة عمليًا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية" (المادة 1). وبموجب القانون الدولي الإنساني، يُعتبر مفهوم الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية أساسيًا في مبدأ التمييز في سير هذه الأعمال. وبذلك، لا يجوز أن يشكل المدنيون (بمن فيهم الأطفال المدنيون) هدفًا مباشرًا ما لم يشتركوا اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية وبحيث يقتصر استهدافهم على الفترة التي يشتركون فيها في هذه الأعمال.

- ومع ذلك، فعندما يتعلق الأمر بحماية الأطفال من المنازعات المسلحة، يجب التركيز على منع اشتراكهم في أي نشاط يعرضهم لخطر استخدامهم فيها. وتؤدي الممارسات الفضلى للدول وما خلص إليه فقهاء لجنة حقوق الطفل المبدأ الذي يقضي بوجوب حماية الأطفال من أي وجميع أنواع المشاركة في المنازعات المسلحة. كما يعكس هذا التوجه القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يحظر اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية، سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة، دونما تمييز.

### يجب أن يحظر القانون استخدام أي شخص لم يبلغ 18 سنة من العمر في الأعمال الحربية

- على جميع الدول سنّ التشريعات التي تحظر اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية. ومن الناحية النظرية، يجب أن يأتي هذا الحظر في صورة عامة، بحيث يشمل المشاركة "المباشرة" و"غير المباشرة" وليس من أجل حماية الأطفال من تجنيدهم كمحاربين أو استخدامهم في تادية أدوار على جبهات القتال المتقدمة فحسب، بل لحمايتهم من المخاطر التي قد تنجم عن المشاركة غير المباشرة في الأعمال الحربية.

## 2- هل ينص القانون على تحديد السن الأدنى للتجنيد الإلزامي والتطوعي عند 18 عامًا؟

الشخص في عيد ميلاده الثامن عشر، وليس السنة التي يبلغ فيها ثمانية عشرة سنة من عمره .

### يجب أن ينص القانون على تحديد سن التجنيد التطوعي عند سن 18 سنة فأكثر من الناحية المثالية

يجب أن يحدد القانون السن الأدنى الذي يُسمح عنده بالتجنيد التطوعي في القوات المسلحة التابعة للدولة . ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا السن عن 16 سنة . ومع ذلك، وبما يتماشى مع ممارسة غالبية الدول ومن أجل بلوغ أعلى مستوى من الحماية من احتمالية استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة، يجب تحديد الحد الأدنى عند 18 سنة فأكثر من الناحية المثالية . بموجب أحكام المادة (3.2) من البروتوكول الاختياري، تودع كل دولة طرف إعلانًا يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية . ويتضمن هذا الإعلان، الذي يُعتبر ملزمًا من الناحية القانونية، وصقًا تفصيليًا للضمانات التي اعتمدها الدولة لمنع فرض هذا التطوع جبرًا أو قسرًا . كما يجب على الدولة اعتماد الآليات الفعالة التي تكفل التحقق من السن المطلوب .

### يجب إلغاء الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي

يجب إلغاء الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي، والذي يتيح للفتيان والفتيات الالتحاق بصفوف القوات المسلحة في سن مبكرة للمشاركة في أعمال "التدريب فقط" أو بناءً على موافقة أولياء أمورهم، مثلًا .

بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، يُعتبر الحد الأدنى الذي يمكن عنده تجنيد الشخص في القوات المسلحة التابعة للدولة هو بلوغ 18 عامًا (المادة 2) . ويبلغ الحد الأدنى للتجنيد الاختياري 16 سنة أو أكثر (المادة 3/1) . وبناءً على الممارسات الفضلى للدول، هناك اتجاه واضح يميل إلى فرض "حظر صريح على تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة" في جميع أشكال التجنيد العسكري (سواء كان إلزاميًا أو تطوعيًا) . ويُعد هذا الحظر، في حال تطبيقه، أنجع ضمانات تحول دون استخدام الأطفال في الأعمال الحربية . ويحظى هذا الموقف بتأييد لجنة حقوق الطفل واللجنة الدولية للصليب الأحمر والخبراء المختصين في حقوق الطفل وحماية الأطفال .

ومن شأن منع انتظام الأطفال في صفوف القوات المسلحة كغالبية تجنّب المخاطر المترتبة على تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة دونما تمييز . كما يحمي هذا الحظر الأطفال من التعرض لهجوم القوات المعادية بالنظر إلى أن القانون الدولي الإنساني يعتبر جميع أفراد القوات المسلحة محاربين، ويشكلون بالتالي أهدافًا مشروعة للهجوم عليهم أثناء النزاع المسلح بصرف النظر عن أعمارهم أو دورهم في العمليات العدائية . ولا يقتصر هذا الأمر على الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر ممن يؤدون الخدمة الفعلية في القوات المسلحة، بل يشمل أيضًا أولئك الذين يتلقون التدريب أو يُمنحون صفة أفراد القوات المسلحة في حال كونهم طلبة في المدارس الحربية .

### يجب أن ينص القانون على تحديد سن التجنيد الإجباري عند سن 18 عامًا أو أكثر

وفقًا للمعايير الدولية المرعية، يجب تحديد سن التجنيد الإجباري عند 18 عامًا فأكثر . ولا يجوز تهيئة الظروف التي يمكن فيها خفض هذا السن من أجل السماح بتعبئة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن في أي قوات في أوقات الحرب أو خلال حالات الطوارئ الأخرى . يجب أن ينحصر التاريخ الأقرب الذي يمكن عنده تجنيد

## يجب أن يحظى الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس الحربية صفة مدنية

ينبغي اعتبار طلبة المدارس الحربية ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة مدنيين كما ينبغي احترام حقوقهم بصفتهم أطفالاً. كما يجب أن يقرر القانون الصفة المدنية التي يتمتع بها الأطفال المنتظمون في هذه المدارس. لا يجوز أن يتلقى طلبة المدارس الحربية ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة التدريب على استخدام الأسلحة، ولا يجوز استخدامهم في أي حال من الأحوال في الأعمال الحربية وفي أي دور كان.

## على الدول التي تجيز قوانينها التجنيد التطوعي للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة (16 أو 17 سنة) مراجعة السياسات التي تعتمد في هذا الشأن

على الدول التي يقل فيها السن الأدنى المحدد للتجنيد التطوعي عن 18 سنة أن تُعدّ المراجعات الدورية لسياساتها بغية رفع هذا السن إلى 18 سنة فأكثر. ويجب إعداد هذه المراجعات على نحو مدروس، وبمشاركة جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك خبراء حقوق الطفل وحمايته. على الدول التي ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي، بعد انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، أن تعمل على تعزيز الإعلان الملزم (بموجب أحكام المادة 3.4) وذلك من خلال إخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التغيير.

## 3- هل يملك كل طفل إثباتًا يبين عمره ويمكن التحقق منه بصورة مستقلة؟

على دعم الأمم المتحدة والدول المانحة لتسريع وتيرة تقدمها نحو اعتماد نظام تسجيل المواليد.

### يجب استخدام بدائل مؤقتة لإثبات عمر الشخص في الحالات التي تغيب فيها آليات تسجيل المواليد

■ في الحالات التي لا تطبق فيها الدول نظام تسجيل المواليد، يتعين اعتماد تدابير بديلة تعنى بتحديد عمر الشخص. ويجب النظر إلى هذه التدابير باعتبارها مؤقتة إلى حين اعتماد إجراءات تسجيل المواليد في البلد المعني. ولغايات التجنيد العسكري، يجب أن تستند البدائل المطلوبة إلى أكثر من شكل واحد من أشكال التوثيق أو المنهجيات المتبعة في تحديد الأعمار. ويجب أن توفر هذه البدائل بمجموعها، أو أن توفر بصورة متراكمة، إثباتًا موضوعيًا لعمر الشخص. وقد تتضمن البدائل المذكورة، من جملة أمور، بطاقات الهوية، والشهادات التعليمية أو غيرها من الشهادات المدرسية، بالإضافة إلى المنهجيات التي تقوم على التأكد من عمر الشخص مع الأسر المعنية والمسؤولين المحليين وغيرهم ممن هم في موقع يمكنهم من معرفة عمر المرشح للتجنيد.

■ وتثير المنهجيات التي تشمل على إجراء التقييم الطبي أو الجسدي (من قبيل تحديد عمر العظام أو الأسنان أو مقياس أبعاد الجسم كالطول والوزن والجلد ومقياس البلوغ) خلافاً أخلاقية ولا يمكن الاعتماد عليها لغايات التجنيد العسكري.

يقع على عاتق كل دولة إنفاذ التشريعات المتصلة بتحديد الحد الأدنى للتجنيد – الإلزامي أو التطوعي – بحيث تملك القدرة على تحديد أعمار جميع المجندين المحتملين. وفي هذا السياق، يشترط البروتوكول الاختياري على الدول التأكد من أن طالبي التجنيد التطوعي يملكون دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية (المادة 3.3(د)) ويُعتبر الدليل الموثوق للسن ضرورياً في الحالات التي ما يزال التجنيد قائماً فيها.

ويشكل التسجيل بعد الولادة، والذي يُعتبر حقاً لكل طفل بموجب أحكام اتفاقية حقوق الطفل (المادة 7.1)، أكثر الوسائل الموثوقة في إثبات عمر الشخص. وفي الدول التي لم تنجز تسجيل المواليد بعد، فمن الضروري توفير البدائل اللازمة لإثبات أعمار الأشخاص لغايات التجنيد. ويجب النظر إلى هذه البدائل باعتبارها تدابير مؤقتة فقط. وفي الحالات التي لا يملك فيها الأطفال وثائق تسجيل الولادة ولم يكن هناك من وسائل بديلة موثوقة لإثبات سنهم، فهناك خطورة باحتمال تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن السن المقرر، وبالتالي استخدامهم في الأعمال الحربية.

### على الدول الالتزام بتسجيل المواليد فيها

■ بموجب أحكام المادة (7.1) من اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي أن يحصل كل طفل على وثيقة تثبت هويته عند ولادته. ولتحقيق هذه الغاية، على الدول أن تضمن تسجيل المواليد مجاناً وعلى نحو ملزم، وإعداد الآليات الإدارية المناسبة، بما فيها الآليات النافذة على المستويات المحلية بهدف تسجيل جميع المواليد، وتوعية السكان بوجوب تسجيل مواليدهم من خلال حملات التوعية العامة وغيرها من الحملات التثقيفية.

■ على الدول التي لم تطبق تسجيل المواليد بعد أن تجعله أولوية من أولوياتها وأن تسعى إلى الحصول

## 4- هل يوجد إجراءات فعالة للتحقق من عمر المجندين الجدد؟

في التجنيد، بحيث تتضمن إجراءات فعالة تستهدف التحقق من العمر. كما يجب تطبيق هذه المعايير دونما استثناء. وفي الحالات التي يصعب فيها إثبات عمر الشخص، يجب في إجراءات التجنيد أن تتيح قدرًا كافيًا من الوقت لإتاحة الفرصة لتنفيذ الإجراءات المطلوبة للتحقق من عمر المجندين.

■ ينبغي حظر حملات التجنيد التي تستهدف الأطفال الذين لم يتموا 18 عامًا من أعمارهم عبر مواقع الإنترنت المخصصة للأطفال أو في المدارس أو غيرها من المرافق التي يتردد عليها الأطفال.

■ يجب حظر المشاركة غير الرسمية للأطفال في القوات المسلحة (حيث لا يكون الأطفال الذين لم يتم تجنيدهم فيها بصفة رسمية ولا يشكلون بذلك أفرادًا رسميين في القوات المسلحة، ومع ذلك يؤدون مهام عسكرية وغيرها من المهام لصالح هذه القوات). كما يجب اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع مثل هذه الممارسات.

### على المسؤولين عن التجنيد أن يعرفوا السن الأدنى للتجنيد وأن يتحملوا المسؤولية الشخصية عن تطبيقه

■ على كل أولئك الذين يشاركون في إجراءات التجنيد أن يكونوا على وعي تام بالالتزامات التي تملئها عليهم القوانين الدولية والمحلية، بما فيها تلك المتعلقة بالحد الأدنى للسن الذي يجوز التجنيد الإجباري والتطوعي عنده. ويجب أن يتضمن التدريب الأساسي المخصص لهيئات التجنيد العسكري معايير السن وإجراءات التحقق منه، كما يجب أن تعكس التعليمات والتوجيهات العسكرية هذه المعايير والإجراءات. وينبغي أن تحدد التعليمات المذكورة العقوبات التأديبية التي تسري على من يخالف التقيد بها. وعلى هيئات التجنيد أن تعي أن تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا السن المقررة قد يستتبع عقوبات جنائية كذلك.

تقع المسؤولية عن إثبات أعمار المجندين الجدد على كاهل جهة التجنيد. وفي هذا المقام، ينبغي اعتماد الأنظمة التي تكفل التحقق من أعمار المجندين الجدد، ويجب في هذه الأنظمة أن تكون على درجة من الفعالية بحيث تحول دون تجنيد أي شخص لا يستوفي معيار العمر أو غيره من المعايير أو تطوعه لتأدية الخدمة العسكرية.

ومن شأن الطريقة المعتمدة في إجراءات التجنيد أن تقلص خطورة الممارسات غير القانونية التي تقضي إلى تجنيد الأطفال، وبالتالي استخدامها، في الأعمال الحربية إلى حد كبير. وفي المقابل، تستتبع إجراءات التجنيد التي تفتقر إلى التنظيم أو الصفة الرسمية أو تنفذ في سياقات محلية منعزلة خطورة عالية في تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا السن المقرر. كما تؤد ممارسات التجنيد غير النظامية التي يترتب عليها تجنيد الأطفال خطرًا حقيقيًا بنطوي على استخدامها في الأعمال الحربية. في الحالات التي يتعذر فيها التحقق من عمر الشخص عند مرحلة التطوع أو التجنيد في القوات المسلحة أو في الحالات التي يتم فيها التجنيد من خلال قنوات غير رسمية، فإن احتمالية أن يكون ذلك الشخص طفلًا، مع كل أشكال الحماية التي يستوجبها هذا الوضع، قد تكون إما غير معروفة أو غير معترف بها. وفي الأغراض العسكرية، يتم التعامل مع من يكون في هذا الوضع باعتباره بالغًا، بحيث يتعرض لذات الظروف والمخاطر التي يتعرض لها رفاقه البالغون. ويعني هذا الأمر، في أوضاع المنازعات المسلحة، عدم وجود موانع تحول دون نشر هؤلاء الأشخاص في ساحات القتال.

**يجب أن تكتسي إجراءات التجنيد صفة رسمية وأن تكون موحدة، وأن تشمل على إجراءات التحقق من العمر وأن تتحاشى استهداف الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر**

■ يجب إعداد إجراءات التجنيد وتنفيذها على نحو يتيح الامتثال للقانون الساري. ويجب اعتماد إجراءات موحدة

■ على هيئات التجنيد العسكري أن تكون على علم بوثائق إثبات العمر وعليها أن تتحمل المسؤولية الشخصية عن التحقق من موثوقيتها. ويجب كذلك حفظ نسخة عن وثيقة إثبات العمر في ملف كل مرشح للتجنيد.

## لا يجوز تجنيد المجندين الجدد في الحالات التي يثور فيها الشك حول سنهم

■ في الحالات التي يتعذر فيها إثبات أن الشخص قد بلغ الحد الأدنى من السن الذي يجوز عنده بموجب القانون تجنيده أو قبول تطوعه في القوات المسلحة، ينبغي التريث والإحجام عن تجنيده. ويجب توجيه التعليمات إلى هيئات التجنيد في هذا الخصوص.

## لا يجوز أن تخضع هيئات التجنيد للضغط الذي يفضي بها إلى مخالفة القواعد المرعية في التجنيد

■ من شأن الحوافز التي تُمنح لزيادة حصص التجنيد، كالمكافآت المالية والترقيات، أو العقوبات التي تفرض على التخلف عن تجنيد الأعداد المطلوبة، كتنزيل الرتبة أو التسريح من الخدمة العسكرية، زيادة خطورة تجنيد الأطفال. ويجب تجنّب هذه الممارسة.

## على المجندين المحتملين والراغبين في التطوع في القوات المسلحة أن يعرفوا الحد الأدنى للسن المقرر للتجنيد وأن يكونوا على وعي بحقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بالخدمة العسكرية

- يجب إطلاق حملات التوعية العامة التي تعنى بالتأكد من أن السكان بجميع فئاتهم وشرائحهم يتلقون المعلومات الوافية حول معايير التجنيد، بما فيها ما يتصل بالحد الأدنى لسن التجنيد والتجنيد التطوعي وأشكال الحماية القانونية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للأطفال أثناء المنازعات المسلحة. كما يجب تعميم المعلومات المتصلة بالحد الأدنى لسن التجنيد وأحكام البروتوكول الاختياري والمعايير ذات الصلة على الأطفال وأولياء أمورهم والأفراد المعيّنين الآخرين في المجتمع.
- يجب تعريف المجندين المحتملين بالواجبات التي تفرضها الخدمة العسكرية عليهم بما يتوافق مع أحكام المادة (3.3ج) من البروتوكول الاختياري.

## 5- هل تخضع إجراءات التجنيد العسكري لآليات المتابعة والرقابة المستقلة؟

بالأطفال والمنازعات المسلحة، بالإضافة إلى الموارد (المالية والبشرية) التي تُرصد لها بغية تمكينها من تنفيذ عملها بصورة مستقلة ومنظمة. كما يجب أن تملك الهيئة المذكورة الخبرة في مجال حقوق الطفل ويجب أن يكون موظفوها مدربين على التعامل مع الشكاوى على نحو يراعي خصوصية الأطفال المعنيين. ويجب أن تحظى الهيئة بحضور وطني، بحيث يستطيع الأطفال وأولياء أمورهم الوصول إليها والتواصل معها بيسر وسهولة.

- يجب تمكين هيئة المتابعة المستقلة من الوصول دونما عائق إلى جميع المنشآت العسكرية بصورة دائمة، بما فيها مواقع التدريب، من أجل تحديد المجندين الأطفال ومباشرة الإجراءات الفورية التي ترمي إلى تسريحهم وإعادة دمجهم في مجتمعهم.
- يجب أن تتولى هيئة الرصد المستقلة المسؤولية عن متابعة محتوى حملات التجنيد للتأكد من أنها لا تستهدف الأطفال وأنها، بخلاف ذلك، غير مصممة لتعريضهم لخطر التجنيد غير المشروع.

### على هيئات المتابعة المستقلة أن تنسق عملها مع خبراء حماية الأطفال بصورة وثيقة

- على الهيئات القانونية المسؤولة عن متابعة تجنيد الأطفال واستخدامهم في المنازعات المسلحة إجراء التنسيق الوثيق مع الخبراء الوطنيين والدوليين المعنيين بحماية الأطفال لضمان حصول المجندين الذين تقل أعمارهم عن السن القانوني على الدعم المناسب الذي يفرضه إلى تسريحهم وتعافيهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

لضمان إنفاذ القوانين الوطنية والمعايير الدولية (بما فيها البروتوكول الاختياري) على تجنيد الأطفال بصورة فعالة، يجب إنشاء أنظمة التفتيش المستقلة التي تكفل التحقق من تطبيق الإجراءات المرعية والالتزام بمعايير التجنيد والتأكد، على وجه الخصوص، من الامتناع عن تجنيد أي طفل أو استخدامه على نحو يخالف القوانين الوطنية أو الدولية السارية في هذا الشأن.

وفي الحالات التي تشهد تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة، يجب أن تتولى الآليات التي تتمتع بالاستقلال عن أي هيكلية عسكرية داخلية التحقيق في هذه الادعاءات. وعلى هذه الآليات، حيثما كان ذلك مناسباً، أن تحدد المجندين الذين تقل أعمارهم عن السن المقرر وأن ينفذوا الإجراءات التي تفضي إلى تسريحهم وإعادة اندماجهم في المجتمع. وعلاوةً على ذلك، يجب في الآليات المذكورة أن تملك التفويض الذي يمكّنها من التحقيق في الأسباب التي تقف وراء التجنيد غير القانوني والقدرة على التوصية باتخاذ الإجراءات العلاجية، وتنفيذ التدابير الإدارية ومباشرة الإجراءات الجنائية بحق الأفراد الذين يُشتبه في مشاركتهم في هذه الممارسات، حيثما كان ذلك ضرورياً.

### يجب أن تتولى هيئة قانونية تتمتع بالاستقلال عن القوات المسلحة وتملك ما يكفيها من الصلاحيات والموارد متابعة شؤون التجنيد العسكري

- يجب أن تتولى هيئة مستقلة، كمؤسسة من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التي تحظى بالاستقلال عن القوات المسلحة، متابعة ممارسات التجنيد بغية التأكد من تماشيها مع القوانين الوطنية المتصلة بالحد الأدنى لسن التجنيد ومع البروتوكول الاختياري وغيره من المعايير الدولية ذات العلاقة. وينبغي لهذه الهيئة أن تملك تفويضاً صريحاً يخولها متابعة القضايا المتصلة

## 6- هل تجرّم القوانين الوطنية الممارسات غير القانونية التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية؟

الأدنى الذي تقرره الدولة والذي لا يجوز أن يقل عن 16 عامًا.

- ينبغي تجريم استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر 18 عامًا في الأعمال الحربية في كلا القوات المسلحة التابعة للدولة والجماعات المسلحة غير النظامية. وبالنظر إلى توفير أقوى شكل من أشكال الحماية للأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة، يتعين على الدول أن تجرم اشتراكهم المباشر وغير المباشر فيها.
- يجب أن تسري جريمة التجنيد غير القانوني للأطفال في جميع الأوقات، بما فيها أوقات الحرب والسلام.

### يجب أن يسري تجريم الممارسات غير المشروعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم خارج إقليم الدولة

- يجب في القوانين التي تجرم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا السن القانونية واستخدامهم في الأعمال الحربية أن تمكن السلطات القضائية الوطنية من مباشرة التحقيقات الجنائية وملاحقة الأفراد المشتبه في تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية على وجه يخالف القانون وبصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية فيها.

يفرض البروتوكول الاختياري التزامًا على الدول الأطراف فيه بتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية بصورة صريحة. وفي هذا الخصوص، تنص المادة (6.1) من هذا البروتوكول على أن "تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها". كما تشترط المادة (4.2) على الدول أن تعتمد التدابير القانونية "اللازمة لحظر وتجريم" تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا واستخدامهم في الأعمال الحربية من قبل الجماعات المسلحة (التي تتميز عن القوات المسلحة).

وفيما عدا البروتوكول الاختياري، تقع الدول أيضًا تحت التزامات بوجيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني العرفي اللذان يُدرجان التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب. وقد تبني عدد متزايد من الدول معايير تفوق تلك التي يحددها نظام روما الأساسي بشأن تحديد السن الذي تسري عليه جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة غير النظامية والقوات المسلحة النظامية، حيث حددته عند 18 سنة.

### ينبغي في القوانين الوطنية أن تجرّم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السن القانوني واستخدامهم في الأعمال الحربية

- على الدول أن تجرم تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من قبل الجماعات المسلحة غير النظامية. وبالنسبة إلى القوات المسلحة التابعة للدولة، يجب أن يسري التجريم على التجنيد الإجباري للأشخاص الذين لم يتجاوزوا 18 عامًا من العمر وعلى التجنيد التطوعي عند السن الذي يتماشى مع السن



## 7- هل يملك نظام العدالة الجنائية القدرة على إجراء التحقيقات الفعالة وملاحقة المسؤولين الذين يُدعى بأنهم ارتكبوا ممارسات غير قانونية تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية؟

المعايير الدولية بشأن المحاكمة العادلة.

- يجب وقف أفراد القوات المسلحة الذين توهم شبهات معقولة حول قيامهم بممارسات غير مشروعة تتصل بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية عن الخدمة العسكرية على الفور إلى حين استكمال التحقيق معهم واتخاذ التدابير التأديبية المناسبة بحقهم.
- على الدول أن تعمم المعلومات بشأن عدد الحالات التي جرى التحقيق فيها والأشخاص الذين تمت ملاحقتهم أو حالات التدابير التأديبية التي فرضتها على الأفراد المخالفين والنتائج التي أفضت إليها هذه الإجراءات التي تنفذها في هذا المضمار.

### على الدول أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الممارسات غير القانونية المتصلة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية وملاحقة المسؤولين عنها

- على الدول التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنضم إليه لكي تضمن إدراج جريمة الحرب المتعلقة بالتجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية ضمن تشريعاتها الوطنية. وبذلك، ينبغي للدول، من الناحية المثالية، أن تقر بأن جريمة الحرب تسري على الأعمار التي تقل عن 18 عامًا.
- على الدول أن توسع من نطاق تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق الذي تباشره في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بما يشمل ذلك من تعريف الشهود وتحديد أماكن تواجدهم، واعتقال وتسليم المتهمين المقيمين في أقاليمها والتعاون في تنفيذ الإجراءات التي تكفل جبر الضرر الذي وقع على الضحايا.

تشكل التشريعات التي تنص على تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية شرطًا مسبقًا لوضع حد للإفلات من العقوبة المترتبة عليه، غير أن هذه التشريعات لن تحقق الكثير مما يعول عليها إن لم توضع موضع التنفيذ. ودون إجراء التحقيقات والملاحقات الفعالة، فلن توقع العقوبة الواجبة على الجرائم، وسوف يضيع أي أثر رادع للتشريعات أو يتلاشى إلى حد لا يستهان به. ولذلك، يشكل وجود جهاز قضائي مستقل ومحايذ ونظام شامل للعدالة الجنائية محورًا أساسيًا لمنع اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وفي الحالات التي لا تتوفر فيها هذه المعايير، يجب أن تشمل إستراتيجيات المنع على التدابير التي تستهدف تعزيز هذه المؤسسات وتقويتها.

وعادةً ما تجري محاكمة أفراد القوات المسلحة أمام محاكم عسكرية بسبب مخالفتهم لقواعد السلوك العسكري. ومع ذلك، فقد دأب الخبراء المستقلون في مجال حقوق الإنسان على التوصية بمحاكمة العسكريين في الجرائم العادية وانتهاكات حقوق الإنسان (التي قد تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم دون وجه مشروع في الأعمال الحربية) أمام محاكم مدنية عادية.

### يجب إجراء تحقيق مستقل في كافة الادعاءات بتجنيد الأشخاص دون السن القانوني وملاحقة الأشخاص المشتبه بهم

- يجب مباشرة التحقيقات السريعة والفعالة والنزيهة في جميع الادعاءات الموثوقة بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية بصورة غير مشروعة من قبل هيئة تتمتع بالاستقلال عن المشتبه به في ارتكاب هذه الجريمة.
- يجب ملاحقة الأفراد الذين تتور شبهات معقولة حول إقدامهم على تجنيد الأطفال واستخدامهم دون وجه قانوني وتقديمهم للمحاكمة أمام محكمة مدنية مستقلة ومحايذة وتطبيق الإجراءات التي تتماشى مع

### 8- هل تطبّق ضمانات قانونية وعملية تحول دون تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب أي جماعة مسلحة متحالفة مع الدولة؟

- يجب تحديد الحد الأدنى لسن التجنيد في الجماعات المسلحة التي لا تحظى باعتراف رسمي باعتبارها جزءًا من القوات المسلحة التابعة للدولة عند 18 سنة بما يتوافق مع أحكام المادة (4.1) من البروتوكول الاختياري.
- يجب أن ينص القانون على تجريم تجنيد الأشخاص الذين لم يمتدوا 18 عامًا من العمر واستخدامهم في الأعمال الحربية من قبل الجماعات المسلحة غير النظامية (بما فيها تلك المتحالفة مع القوات المسلحة التابعة للدولة والتي لا تشكل جزءًا منها بصورة رسمية).
- ينبغي مباشرة التحقيقات الفعالة في التقارير التي تُرد حول تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل المجموعات المسلحة المتحالفة مع الدولة وتقديم مرتكبي هذه الجريمة للمحاكمة على وجه السرعة.

### يجب منع المسؤولين المدنيين والعسكريين من تقديم الدعم العسكري والمالي وغيره من أوجه الدعم للجماعات المسلحة التي تجنّد الأطفال وتستخدمهم في الأعمال الحربية

- يجب إصدار الأوامر الإدارية والعسكرية على نحو يحظر بصورة صريحة على المسؤولين المدنيين والعسكريين تقديم الدعم للقوات شبه العسكرية غير النظامية، وميليشيات "الدفاع عن النفس" وغيرها من المجموعات المسلحة التي تجنّد الأطفال وتستخدمهم في الأعمال الحربية. ويجب أن تتضمن هذه الأوامر التعليمات التي تبيّن نطاق العقوبات التأديبية والجنائية التي توقع على من يخالف الالتزام بها.

تقيم بعض الدول علاقات غير رسمية مع الجماعات المسلحة غير النظامية، كالمجموعات شبه العسكرية وميليشيات "الدفاع عن النفس" وجماعات المعارضة المسلحة التي تعمل في دول أخرى. وتفاوت العلاقات التي تقيمها الدول مع مثل هذه الجماعات، وقد تتراوح من الدعم السياسي والعسكري (كتزويدها بالأسلحة والتدريب والدعم اللوجستي والتمويل) إلى الانخراط في عمليات عسكرية مشتركة معها. وقد وُجد في بعض الحالات أن سلطات دول يعينها تشترك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة التي تتحالفت معها.

وفي هذا المقام، تقرر المادة (4) من البروتوكول الاختياري مسؤولية الدول عن هذه الجماعات. وتفرض هذه المادة على الدول الأطراف في البروتوكول أن "تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لمنع" تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من قبل المجموعات المسلحة "المتتميزة عن القوات المسلحة" التابعة للدولة. وفي الواقع، يعتمد نوع التدابير التي يمكن اعتبارها "ممكنة عمليًا" على نوع العلاقة القائمة بين الدولة وهذه الجماعات المسلحة. فكلما زاد نطاق سيطرة الدولة أو نفوذها على هذه الجماعات، توسّع نطاق التدابير التي تُعتبر ممكنة عمليًا. وتحدد النقاط التالية الحد الأدنى من التدابير التي يجب إنفاذها في هذا الجانب.

### يجب تطبيق المعايير المتعلقة بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة للدول على الجماعات المسلحة التي تتحالفت معها

- يجب أن تماشى معايير سن التجنيد وإجراءاته في المجموعات المسلحة التي تنشئها الدولة أو تسيطر عليها أو تتغاضى عنها أو تسلحها أو تجيز لها أن تتسلح مع تلك السارية في القوات الحكومية النظامية.

## يجب التحقيق في مشاركة مسؤولي الدولة في دعم الجماعات المسلحة التي تجند الأطفال وتستخدمهم بصورة غير قانونية

- يجب مباشرة التحقيقات الفعالة في التقارير الواردة حول مشاركة المسؤولين المدنيين والعسكريين في دعم الجماعات شبه العسكرية غير النظامية ومليشيات الدفاع عن النفس وغيرها من المجموعات المسلحة التي تجند الأطفال وتستخدمهم في المنازعات المسلحة. وينبغي وقف هؤلاء المسؤولين عن الخدمة الفعلية إلى حين نشر نتائج التحقيق معهم.
- في الحالات التي تثار فيها شبهات معقولة حول تورط مسؤولي الدولة في تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة من قبل الجماعات شبه العسكرية غير النظامية ومليشيات الدفاع عن النفس وغيرها من المجموعات المسلحة، فيجب ملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة أمام محكمة مدنية مستقلة ومحايدة وتطبيق الإجراءات التي تتماشى مع المعايير الدولية بشأن المحاكمة العادلة.

## 9- هل تنفَّذ تدابير تكفل عدم مساهمة عمليات نقل الأسلحة بين الدول وغيرها من أشكال المساعدات العسكرية في تيسير تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في الدول التي تتلقى هذه الأسلحة والمساعدات؟

في الأعمال الحربية من قبل القوات المسلحة التابعة لها.

- كما يجب فرض الحظر على بيع أو نقل الأسلحة وغيرها من أشكال المساعدة العسكرية على الدول التي تقدم الدعم المباشر أو غير المباشر للجماعات المسلحة التي تجند الأطفال وتستخدمهم في الأعمال الحربية.
- على الدول أن تعلن عن عدد عمليات بيع أو نقل الأسلحة التي تمكنت من وقفها نتيجة للحظر المفروض على تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الدول التي تتلقى هذه الأسلحة.
- في الحالات التي تشير فيها الأدلة إلى تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال الحربية دون وجه قانوني في الماضي، يجب إعمال الإجراءات التي ترمي إلى التأكد مما إذا تم اتخاذ التدابير التي تكفل منع استمرار هذه الممارسة أو تكرارها قبل الموافقة على نقل الأسلحة أو تقديم أشكال أخرى من المساعدات العسكرية.

يقرر البروتوكول الاختياري مسؤوليات دولية ومحلية على الدول الأطراف فيه بغية الحيلولة دون اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وعلى وجه الخصوص، تشترط المادة (7) من البروتوكول على الدول أن تتعاون في تنفيذ أحكامه، بما يشمل التعاون في منع أي نشاط يناقضها. ومن شأن تزويد الأسلحة أو غيرها من أشكال المساعدة العسكرية لدولة يُعرف عن قواتها المسلحة أو الجماعات المسلحة المتحالفة معها أنها تجند الأطفال أو تستخدمهم بصورة غير قانونية أن يسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعزيز هذه الممارسة، وهي لذلك تتعارض مع الالتزام الذي يملئ على الدول منع استخدام الأطفال في الأعمال الحربية.

كما تشتمل مواد القانون الدولي العام على هذا الالتزام، حيث تُعتبر الدولة بموجبها مسؤولة في الحالات التي تقدم العون أو المساعدة فيها لدولة أخرى في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة. كما تتضمن طائفة المعاهدات والمبادئ التوجيهية المتصلة ببيع الأسلحة ونقلها وتقديم أشكال المساعدة العسكرية الأخرى هذا الالتزام. وقد دأبت لجنة حقوق الطفل على دعوة الدول إلى حظر بيع الأسلحة في الحالات التي تكون الوجهة النهائية فيها بلد يتعرض الأطفال فيه لخطر التجنيد أو الاستخدام غير القانوني في الأعمال الحربية.

### يجب تبني الحظر القانوني المفروض على نقل الأسلحة وغيرها من أشكال المساعدة العسكرية

- ينبغي أن ينص القانون على أشكال محددة من الحظر بغية منع بيع أو نقل الأسلحة وغيرها من أشكال المساعدة العسكرية في الحالات التي تكون الوجهة النهائية فيها دولة يُعرف عنها أن الأطفال يتعرضون، أو يُحتمل أنهم يتعرضون، فيها للتجنيد أو الاستخدام

## 10- هل تعكس برامج إصلاح القطاع الأمني وبرامج مساندة الضمانات التي تحددها هذه القائمة المرجعية؟

المرجعية واعتمادها كإجراء من الإجراءات التي تنفذها في إصلاح قطاعها الأمني .

### على أجهزة الدولة التي تتولى تنفيذ برامج مساندة إصلاح القطاع الأمني أن تضمن إدراج آليات منع تجنيد الأطفال في تصميم هذه البرامج وتنفيذها

■ على الدول التي تقدم المساعدة في إصلاح القطاع الأمني (بصفة ثنائية أو من خلال الأمم المتحدة أو من خلال البرامج المتعددة الأطراف) أن تتأكد من أن هذه المساعدة تسهم في تعزيز الآليات الكفيلة بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة التابعة للدولة التي تلقاها. ولهذه الغاية، يجب إدراج تدابير منع تجنيد الأطفال باعتبارها هدفاً صريحاً من أهداف برامج مساندة إصلاح القطاع الأمني، والتي يجب تصميمها على نحو يأخذ المسائل التي تغطيها هذه القائمة المرجعية في عين الاعتبار.

يستدعي تنفيذ التدابير القانونية والعملية التي تشملها هذه القائمة المرجعية من بعض الدولة إصلاح مؤسساتها العسكرية والأمنية والأطر الناظمة لقطاعها الأمني. وفي هذه الحالة، يجب إدراج منع تجنيد الأطفال ضمن تصميم إجراءات إصلاح القطاع الأمني وتنفيذها.

وبموجب أحكام البروتوكول الاختياري، تقع الدول تحت التزام يملئ عليها السعي إلى الحصول على المساعدة في تنفيذ أحكامها إذا احتاجت إلى هذه المساعدة، بالإضافة إلى تقديمها حيثما أمكنها ذلك. وفي هذا المقام، تفسر لجنة حقوق الطفل أحكام المادة (7) التي تشترط على الدول أن تتعاون في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقضه، على أنه يعني التزاماً يملئ على الدول التي تفتقر إلى الإمكانيات التي تتيح لها تنفيذ أحكام البروتوكول بحذافيرها أن تسعى إلى الحصول على المساعدة التي تمكنها من ذلك.

وفي المقابل، تفرض المادة (7) التزاماً على الدول الأطراف في البروتوكول والتي تستطيع تقديم هذه المساعدة أن تقدمها من خلال البرامج الثنائية أو من خلال المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة. وتمثل برامج مساندة إصلاح القطاع الأمني إحدى الطرق المهمة التي تمكن الدول من الوفاء بهذا الالتزام عن طريق تعزيز الآليات الكفيلة بمنع تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة التابعة للدول أو الجماعات المسلحة المتحالفة معها.

### على الدول أن تسعى إلى الحصول على المساعدة في إنفاذ التدابير الكفيلة بمنع تجنيد الأطفال

■ على الدول التي تقوم قواتها المسلحة أو الجماعات المسلحة المتحالفة معها بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية أن تسعى إلى الحصول على المساعدة من الأمم المتحدة ومن الدول الأخرى من أجل فرض التدابير الوقائية التي تستعرضها هذه القائمة

تنشر المؤسسة الدولية للجنود الأطفال (Child Soldiers International) هذا التقرير الذي يحمل عنوان "الأفعال أبلغ من الأقوال: برنامج عمل لإنهاء استخدام الدول للجنود الأطفال" بمناسبة مرور عشر سنوات على دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (البروتوكول الاختياري) حيز النفاذ والسريان. ويستعرض هذا التقرير سجل الدول في حماية الأطفال من استخدامهم في الأعمال الحربية التي تخوضها القوات المسلحة التابعة لدولهم والجماعات المسلحة المتحالفة معها. ويخلص التقرير إلى أنه في الوقت الذي بلغ فيه التزام الحكومات بوضع حد لاستخدام الجنود الأطفال في المنازعات المسلحة مستويات متقدمة، فما تزال الفجوة القائمة بين هذا الالتزام وتطبيقه على أرض الواقع واسعة. وتبين الأبحاث التي أجرتها المؤسسة في سياق عملها على إعداد هذا التقرير بأن 20 دولة ما تزال تستخدم الجنود الأطفال في المنازعات المسلحة التي تشترك فيها منذ العام 2010، وبأن الأطفال معرّضون لخطر استخدامهم في الأعمال الحربية في العديد من الدول الأخرى.

ويفترض هذا التقرير بأن وضع حد لاستخدام الجنود الأطفال من قبل الدول هو أمر في متناول اليد، ولكن تحقيقه وتجسيده على أرض الواقع يستدعي إجراء تحليل مستفيض "لعوامل الخطورة" التي تفضي إلى تجنيد هؤلاء الأطفال، وتوجيه قدر أكبر من الاستثمارات التي تستهدف تقليص هذه العوامل، قبل أن يتحول استخدام الفتيان والفتيات في الأعمال الحربية إلى حقيقة قائمة. فالوقاية الحقيقية تعني التعامل مع الخطر القائم ووأده في مهده - وذلك بدءًا من تجنيد الأطفال الذين لم يمتوا الثامنة عشرة من أعمارهم. ويجب أن يقع الحظر الدولي المفروض على تجنيد أي شخص لم يبلغ ثمانية عشر عامًا من عمره في الأعمال الحربية - وهو حظر طال انتظاره - في قلب إستراتيجيات الوقاية ذات الصلة. ولكي نرى هذا الحظر قائمًا على أرض الواقع، يجب تعزيزه بتدابير وإجراءات تكفل إنفاذه وفرضه على الجيوش الوطنية والجماعات المسلحة التي ترعاها الدول وتدعمها.

ويستعرض التقرير تحليلًا مسهبًا للقوانين والسياسات والممارسات السارية فيما يربو على 100 دولة من الدول "التي تخوض منازعات مسلحة" والدول "التي لا تشترك في مثل هذه المنازعات"، كما يقدم أمثلة على الممارسات الجيدة وبين مواضع الخلل والقصور التي تشوب تدابير الحماية وتعزّض الأطفال لخطر استخدامهم في المنازعات المسلحة. وفضلًا عن ذلك، يبين التقرير بأن الدول تستطيع أن تنفذ المزيد من الإجراءات التي ترمي إلى إنهاء استخدام الجنود الأطفال على المستوى الدولي من خلال السياسات والممارسات التي تنظم نقل الأسلحة والمساعدات العسكرية، ومن خلال تصميم برامج إصلاح القطاع الأمني. وبناءً على هذا التحليل، يتضمن التقرير "قائمة مرجعية تتألف من 10 نقاط" من أجل مساعدة الدول والأطراف المعنية الأخرى على تقييم المخاطر القائمة وتحديد التدابير القانونية والعملية الضرورية لوضع حد لما تقوم به القوات الحكومية والجماعات المسلحة المتحالفة مع الدول من استخدام الجنود الأطفال في الأعمال الحربية.

المؤسسة الدولية للجنود الأطفال هي منظمة تُعنى بإجراء الأبحاث حول حقوق الإنسان والتأثير في السياسات، وهي تسعى إلى وضع حد لجميع أشكال تجنيد أي شخص يقل عمره عن 18 سنة أو استخدامه في الأعمال الحربية بأي صفة كانت من قبل القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة غير النظامية. كما تسعى المؤسسة إلى وضع حد للانتهاكات الأخرى التي تمس حقوق الإنسان بسبب تجنيد هؤلاء الأشخاص أو استخدامهم في المنازعات المسلحة. وتدعو المؤسسة إلى تسريح الأطفال الذين يتم تجنيدهم بصورة غير قانونية، وتعمل على تعزيز البرامج الناجحة التي ترمي إلى إعادة دمجهم في الحياة المدنية، كما تدعو إلى إخضاع أولئك الذين يجندونهم ويستخدمونهم في الأعمال الحربية للمحاسبة والمساءلة.

**CHILD SOLDIERS**  
INTERNATIONAL

[www.child-soldiers.org](http://www.child-soldiers.org)